الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14592ـدد

تاريخه: 07جانفي 2016

بطلان إجراءات -تتبع- إخلال بإجراء شكلي-مصلحة شرعية- نظام عام

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 فيفري 2014 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد المتهمين:1/أ.ر 2/ ر.و 3/ ر.و.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2052 الصادر عن **محكمة الاستئناف بتاريخ 18 فيفري2014.**

القاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكليّة لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بحسب محضرهم عدد 102 المؤرخ في 07 مارس 2012 أن مجموعة من الأنفار من بينهم المتهمين بقضية الحال عمدوا لقطع الطريق العام والتلفظ بألفاظ نابية وأنه باستنطاق المتهم أ. أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه في حين تعذر استنطاق بقية المتهمين لتحصنهم بالفرار وبعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر الحكم الابتدائي الجناحي عدد 7678 بتاريخ 15 ماي 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا في حق أ. وغيابيا في من عداه بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع وقد قام ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة بـ باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ناعيا عليه خرق القانون اعتبارا من أنه وقع تناقض في نص الحكم اعتبارا من أن القضاء بعدم سماع الدعوى يستوجب تجرد أركان الجرم في حق المتهم أما بطلان الإجراءات فإنها تتعلق باخلالات شكلية ولا يمكن الجمع بينها كما أن ما تضمنه محضر البحث الجزائي ولئن تضمن نقائص فان محتواه باعتباره صادرا عن مأمور عمومي فانه كان لا بد من الأخذ بمحتواه تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث صدر الحكم المنتقد مقرا للحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع.

وحيث أن القضاء بعدم سماع الدعوى يستوجب تبيان تجرد أركان الجرم في حق المتهم بينما أن بطلان إجراءات التتبع يتعلق بإثبات إخلال إجراء شكلي يتعلق بالتتبع يهم المصلحة الشرعية للمتهم أو إجراء يتعلق بالنظام العام وبالتالي لم يكن للمحكمة القضاء بجمع مستندات حكم يفرقان في تأسيسهما فيما يتعلق بموضوع وإجراءات تتبع جرم وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد متناقضا في أجزائه موجبا تبعا لذلك للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

بجلسة يوم الخميس07 جانفي 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّ

وحرر في تاريخه